

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَنَاقُضَاتُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ حُسَيْنٍ يَعْقُوبَ

وَأَعْنِي بِالشَّيْخِ كَبِيرِ السَّنِّ، وَلَيْسَ الْعَالِمَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ عَنْ نَفْسِهِ: إِنَّهُ جَاهِلٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ امْرِئٍ بِصِيرُ نَفْسِهِ.

وَأَنَّهُ أَنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ حُسَيْنٍ يَعْقُوبَ أَقْسَمَ أَنْ يَقُولَ الْحَقَّ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ كَلَامًا مُتَنَاقِضًا مَعَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ، كَمَا سَيَأْتِي فِي هَذِهِ التَّنَاقُضَاتِ، أَمَا عَلِمَ الشَّيْخُ يَعْقُوبُ خُطُورَةَ الْيَمِينِ الْغُمُوسِ، وَأَنَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ الْعَظِيمَةِ كَمَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغُمُوسُ»، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ كِتْمَانَ الشَّهَادَةِ لَا يَجُوزُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، وَهَذَا خَطِيرٌ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ كِتْمَانُ الشَّهَادَةِ يُؤَدِّي إِلَى ضَرَرٍ عَلَى الْغَيْرِ مِنَ السَّبَابِ الْمُغَرَّرِ بِهِمْ.

التَّنَاقُضُ الْأَوَّلُ: بَعْدَمَا تَصَدَّرَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ حُسَيْنٌ يَعْقُوبَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ عَلَى حَسَبِ قَوْلِهِ، يَقُولُ عَنْ نَفْسِهِ: إِنَّهُ جَاهِلٌ!!

إِذَا كَيْفَ كُنْتَ تَدْعُو إِلَى اللَّهِ، وَأَنْتَ جَاهِلٌ كَمَا قُلْتَ، وَأَنْتَ لَكَ أَنْ تَرْفَعَ الْجَهْلَ عَنِ النَّاسِ وَأَنْتَ مِثْلُهُمْ كَمَا وَسَمْتَ نَفْسَكَ!!؟

- أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ أَوَّلَ صِفَاتِ الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ بَعْدَ الْإِخْلَاصِ أَنْ يَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.

- وَقَدْ بَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ الْعِلْمِ بَابًا، فَقَالَ: (بَابُ الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ). قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ»: قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: أَرَادَ بِهِ أَنْ

الْعِلْمَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، فَلَا يُعْتَبَرَانِ إِلَّا بِهِ، فَهُوَ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ مُصَحِّحٌ لِلنِّيَّةِ الْمُصَحِّحَةِ لِلْعَمَلِ. اهـ

- وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ»: وَإِذَا كَانَ مَنْصِبُ التَّوْقِيعِ عَنِ الْمُلُوكِ بِالْمَحِلِّ الَّذِي لَا يُنْكَرُ فَضْلُهُ، وَلَا يُجْهَلُ قَدْرُهُ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ السَّنِيَّاتِ، فَكَيْفَ بِمَنْصِبِ التَّوْقِيعِ عَنْ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ؟ فَحَقِيقُ بَمَنْ أُقِيمَ فِي هَذَا الْمَنْصِبِ أَنْ يُعَدَّ لَهُ عُدَّتُهُ، وَأَنْ يَتَأَهَّبَ لَهُ أَهْبَتُهُ، وَأَنْ يَعْلَمَ قَدْرَ الْمَقَامِ الَّذِي أُقِيمَ فِيهِ، وَلَا يَكُونَ فِي صَدْرِهِ حَرْجٌ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ وَالصَّدَقِ بِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُهُ وَهَادِيهِ، وَكَيْفَ وَهُوَ الْمَنْصِبُ الَّذِي تَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ رَبُّ الْأَرْبَابِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾، وَكَفَى بِمَا تَوَلَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ شَرَفًا وَجَلَالَةً؛ إِذْ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، وَلِيَعْلَمَ الْمُفْتِي عَمَّنْ يَنْوِبُ فِي فَتَوَاهُ، وَلِيُوقِنَ أَنَّهُ مَسْئُولٌ غَدًا وَمَوْقُوفٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ. اهـ

- أَمَا تَخْشَى يَا هَذَا أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ ﷻ فِيهِمْ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ»: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالضَّحَّاكُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ: هُمْ الْحُرُورِيَُّّةُ. اهـ

- وَأَيْضًا لَكَ كِتَابٌ أَلْفَتْهُ بِعُنْوَانِ «مُنْطَلَقَاتُ طَالِبِ الْعِلْمِ»، وَهَذَا خَاصٌّ بِطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَمَعَ ذَلِكَ تَقُولُ: إِنَّ دَعْوَتَكَ مُوجَّهَةٌ لِلْعَوَامِّ فَقَطْ!

- وَأَيْضًا كُنْتَ عَضْوًا فِي مَجْلِسِ شُورَى الْعُلَمَاءِ أَيَّامَ حُكْمِ الْإِخْوَانِ لِمِصْرَ، أَمْ أَنَّ مَجْلِسَ شُورَى الْعُلَمَاءِ كَانَ يَضُمُّ إِلَيْهِ الْجُهَّالَ مِثْلَكَ؟ وَمَعَ ذَلِكَ يُصَدِّرُونَ أَكْثَرَ مِنْ

ثَلَاثِينَ بَيَانًا فِيمَا يَخْصُ أُمُورًا نَازِلَةً، مُشْتَمِلَةً عَلَى السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَدِمَاءِ النَّاسِ، وَأَرْوَاحِهِمْ... إلخ؟!!!

وَبَعْدَ كُلِّ ذَلِكَ (دَاعِيَةٌ، وَمُؤَلَّفٌ، وَعُضْوٌ مَجْلِسِ شُورَى الْعُلَمَاءِ)، وَتَقُولُ عَنْ نَفْسِكَ جَاهِلٌ؟

يَبْدُو أَنَّ مَا قُلْتَهُ فِي الْمَحْكَمَةِ يَا شَيْخُ مُحَمَّدٌ مَا كَانَ إِلَّا تَقِيَّةً فَقَطْ!!

التَّنَاقُضُ الثَّانِي: قَوْلُكَ: إِنَّكَ لَسْتَ أَهْلًا لِلْفَتْوَى، وَلَمْ تَكُنْ تُفْتِي فِي الدِّينِ!!

كَيْفَ ذَلِكَ؟ وَأَنْتَ كُنْتَ عَضْوًا فِي مَجْلِسِ شُورَى الْعُلَمَاءِ أَيَّامَ حُكْمِ الْإِخْوَانِ لِمِصْرَ، وَكَانُوا يُصَدِّرُونَ الْبَيَانَاتِ، وَيُفْتُونَ النَّاسَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ فِي النَّوَازِلِ وَالْأُمُورِ، وَعَنْ رَأْيِهِمُ النَّاسُ يَصْدُرُونَ؟!!!

التَّنَاقُضُ الثَّالِثُ: قَوْلُكَ عَنِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ: (الْإِخْوَانُ بُتُوعٌ سُلْطَةٌ).

مَعَ أَنَّكَ كُنْتَ تُثْنِي عَلَيْهِمْ، وَتَفْرَحُ فَرَحًا غَامِرًا بِوُصُولِهِمْ إِلَى السُّلْطَةِ عَلَى حَسَبِ تَعْيِيرِكَ، فَقَدْ قُلْتَ بِصَوْتٍ عَالٍ مَلِيٍّ بِالْفَرَحِ وَالسُّرُورِ: انْتَصَرْنَا فِي غَزْوَةِ الصَّنَادِيقِ، كَانَ السَّلَفُ يَقُولُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْجَنَائِزُ، وَالْيَوْمَ نَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الصَّنَادِيقُ، وَقَالَتِ الصَّنَادِيقُ لِلدِّينِ «نَعَمْ»، كَبَّرُوا تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ اخْتِفَالًا بِمُوَافَقَةِ 77٪ مِنَ النَّاحِيينَ عَلَى التَّعْدِيلَاتِ»، وَذَلِكَ فِي عَامِ 2012 م.

فَهَلْ تَفْرَحُ كُلُّ هَذَا الْفَرَحِ بِأَنَاسٍ «بُتُوعٌ سُلْطَةٌ»؟!!

التَّنَاقُضُ الرَّابِعُ: قَوْلُكَ عَنْ حُكَّامِ الْعَرَبِ: إِنَّهُمْ وُلَاةُ أَمْرٍ.

مَعَ أَنَّكَ كُنْتَ تَقُولُ عَنِ الرَّئِيسِ مُبَارَكٍ: عِنْدَنَا مِثَّةٌ دَلِيلٍ عَلَى تَكْفِيرِهِ، وَذَكَرْتَ مِنْ هَذِهِ الْمِثَّةِ دَلِيلٌ:

- إِنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي.

مَعَ أَنَّنَا رَأَيْنَاهُ غَيْرَ مَرَّةٍ يُصَلِّي !!

- وَقُلْتَ: وَلَوْ صَلَّى يُصَلِّي بِغَيْرِ وُضوءٍ.

يَا رَجُلُ، أَلَا تَسْتَحْيِي؟! مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا؟ أَهَكَذَا يَكُونُ تَكْفِيرُ النَّاسِ؟

فَحِينَمَا يَسْمَعُ الشَّبَابُ هَذَا مِنْكَ عَنْ رَئِيسِ دَوْلَتِهِمْ مَاذَا سَيَكُونُ مَوْقِفُهُمْ مِنْهُ؟!

أَتَظُنُّ أَنَّهُ سَيُحِبُّهُ، وَيَدْعُو لَهُ بِالتَّوْفِيقِ وَالْمُعَافَاةِ، كَمَا هُوَ مِنْهُمْجُ السَّلَفِ؟!

وَفِي الْحَقِيقَةِ هَذَا قَوْلُ كُلِّ عَصَابَتِكَ، مِثْلُ: (يَاسِرِ بُرْهَامِيٍّ، وَالْعَدَوِيِّ، وَالْحَوِينِيِّ،

وَأَحْمَدَ النَّقِيبِ)، مِمَّنْ يَقُولُ بِشُغُورِ الزَّمَانِ عَنْ إِمَامٍ، وَقَدْ رَدَدْنَا عَلَيْكُمْ مُنْذُ عِدَّةِ سَنَوَاتٍ

وَلِلَّهِ الْحَمْدُ فِي سِلْسِلَةِ بَعْنَوَانٍ: «سِلْسِلَةِ تَحْذِيرِ الْأَنَامِ مِمَّنْ قَالَ بِشُغُورِ الزَّمَانِ عَنْ إِمَامٍ».

ثُمَّ إِذَا كُنْتَ أَنْتَ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَكَ تَرَوْنَ شُغُورَ الزَّمَانِ عَنْ إِمَامٍ.

فَمَنْ هُوَ وَلِيٌّ أَمْرِكُمْ؟ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ.

- أَمَا عَلِمْتَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ:

اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِالْجَلَسِ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ

اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

التَّنَاقُضُ الْخَامِسُ: قَوْلُكَ: إِنَّكَ «مِشْ بِتَاغِ سِيَاسَةٍ».

مَعَ أَنَّكَ خَرَجْتَ فِي الْمُظَاهَرَاتِ أَيَّامَ اعْتِصَامِ رَابِعَةٍ، وَخَرَجْتَ مَعَ مُحَمَّدٍ حَسَّانٍ إِلَى

مِيدَانِ مُصْطَفَى مَحْمُودٍ «بِالْمُهَنْدِسِينَ»، وَهَيَّجْتَ الشَّبَابَ الْمُسْكِينَ بِقَوْلِكَ: «دَمِي لَيْسَ

أَعْلَى مِنْ دِمَائِكُمْ».

وَتَنَادِي الْمُعْتَصِمِينَ ضِدَّ الدَّوْلَةِ بِالْمُرَابِطِينَ، مُرَابِطِينَ فِي سَبِيلِ مَاذَا؟! أَمَا تَعْلَمُ حُرْمَةَ

الْمُظَاهَرَاتِ وَالْإِعْتِصَامَاتِ؟!

وَتَقُولُ عَنِ الدَّوْلَةِ وَوُلاَةِ الْأُمُورِ: إِنَّهُمْ يَبْغُضُونَ الدِّينَ وَيَكْرَهُونَ الدِّينَ، هَلْ تَعْقِلُ يَا رَجُلُ مَا يَخْرُجُ مِنْ فَمِكَ؟!

أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ مَنْ أَبْغَضَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ كَفَرَ إِجْمَاعًا؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا لَهُمْ وَأَصْلَ أَعْمَالِهِمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَخْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾.

كُلُّ هَذَا وَتَقُولُ عَنْ نَفْسِكَ: «أَنَا مِشْ بَتَاغِ سِيَّاسَةٍ». إِذَا لَوْ كُنْتَ «بِتَاغِ سِيَّاسَةٍ» مَاذَا كُنْتَ سَتَقُولُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟!

التَّنَاقُضُ السَّادِسُ: قَوْلُكَ: إِنَّكَ لَا تَعْرِفُ الْجَمَاعَاتِ الْجِهَادِيَّةَ التَّكْفِيرِيَّةَ.

مَعَ أَنَّكَ قَبْلَ سَنَوَاتٍ نَعَيْتَ رِفَاعِي سُرُورَ، قَائِلًا: مَاتَ شَيْخُنَا، وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَجَلَاءِ الْأَكَابِرِ الْمُجَاهِدِينَ.

وَرِفَاعِي سُرُورَ مِنَ الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ لِمُؤَسَّسِي الْحَرَكَاتِ الْجِهَادِيَّةِ بِمِصْرَ، وَكَانَ ضِمْنَ الْمُتَهَمِينَ الرَّئِيسِيِّينَ بِقَضِيَّةِ تَنْظِيمِ الْجِهَادِ الَّذِينَ اغْتَالُوا الرَّئِيسَ الرَّاحِلَ أَنْوَرَ السَّادَاتِ، وَيُعْتَبَرُ أَشْهَرُ مُنْظَرِي التَّنْظِيمَاتِ الْمُسْلَحَةِ، وَهُوَ شَيْخُ أَيْمَنَ الظَّوَاهِرِيِّ، زَعِيمِ تَنْظِيمِ الْقَاعِدَةِ الْحَالِي، وَنَجَلُهُ عُمَرُ رِفَاعِي سُرُورَ، مُفْتِي تَنْظِيمِ الْقَاعِدَةِ السَّابِقِ فِي لِيْبِيَا، وَلَهُ مَسِيرَةٌ حَافِلَةٌ فِي عِدَّةِ تَنْظِيمَاتٍ إِرْهَابِيَّةٍ دَوْلِيَّةٍ، كَانَ الْأَمِيرَ الْفَعْلِيَّ لِبَعْضِهَا.

وَامْتَدَحَ الشَّيْخُ يَعْقُوبُ فِي النَّعْيِ كِتَابِي رِفَاعِي سُرُورَ «قَدَرِ الدَّعْوَةِ» وَ «أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ»، الَّذِينَ أَلْفَهُمَا رِفَاعِي سُرُورَ فِي السَّجْنِ لِتَقْوِيمِ مُسْتَقْبَلِ الْحَرَكَاتِ الْمُسْلَحَةِ، وَوَضَعَ خُطَّةً لِانْتِقَالِهَا مِنَ السَّرِّيَّةِ إِلَى الْعَلَنِيَّةِ.

التَّنَاقُضُ السَّابِعُ: قَوْلُكَ عَنْ سَيِّدِ قُطْبٍ مُعْتَدِرًا لَهُ: لَمْ يَتَعَلَّمْ عَلَى يَدِ أَيِّ شَيْخٍ، وَلَمْ يَتَعَلَّمْ

وَيَتَفَقَّهُ فِي عُلُومِ الدِّينِ، فَهُوَ شَاعِرٌ وَأَدِيبٌ.

هَكَذَا تَعْتَذِرُ عَنْ تَبْدِيعِ مِثْلِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مِنْ ضَلَالَاتِهِ:

تَكْفِيرُ الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

- فَقَالَ فِي كِتَابِهِ «فِي ظُلَالِ الْقُرْآنِ»: الْبَشَرِيَّةُ عَادَتْ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ وَارْتَدَّتْ عَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، الْبَشَرِيَّةُ بِجُمْلَتِهَا بِمَا فِيهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ يُرَدُّونَ عَلَى الْمَآذِنِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا كَلِمَاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِلاَ مَدْلُولٍ وَلَا وَاقِعٍ، وَهُؤُلَاءِ أَثْقَلُ إِثْمًا وَأَشَدُّ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُمْ ارْتَدُّوا إِلَى عِبَادَةِ الْعِبَادِ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى، وَمِنْ بَعْدِ أَنْ كَانُوا فِي دِينِ اللَّهِ.

- وَقَالَ فِي «الظَّلَالِ» (2122 / 4): إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ دَوْلَةٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا مُجْتَمَعٌ مُسْلِمٌ.

- وَقَالَ فِي «الظَّلَالِ» (1634 / 3): إِنَّ الْمُسْلِمِينَ الْآنَ لَا يُجَاهِدُونَ! ذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ لَا يُوجَدُونَ.

- وَقَالَ فِي «الظَّلَالِ» (1057 / 2): لَقَدْ اسْتَدَارَ الزَّمَانُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جَاءَ هَذَا الدِّينُ إِلَى الْبَشَرِيَّةِ بِلاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ ارْتَدَّتِ الْبَشَرِيَّةُ إِلَى عِبَادَةِ الْعِبَادِ وَإِلَى جَوْرِ الْأَدْيَانِ، وَنَكَصَتْ عَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِنْ ظَلَّ فَرِيقٌ مِنْهَا يُرَدُّ عَلَى الْمَآذِنِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

- وَقَالَ أَيْضًا فِي «الظَّلَالِ» (2009 / 4): إِنَّ هَذَا الْمُجْتَمَعَ الْجَاهِلِيَّ الَّذِي نَعِيشُ فِيهِ لَيْسَ هُوَ الْمُجْتَمَعُ الْمُسْلِمُ.

وَمِنْ ضَلَالَاتِهِ: تَرْبِيَةُ الشَّبَابِ عَلَى الْقِيَامِ بِالْإِنْقِلَابَاتِ وَالثُّورَاتِ.

- قَالَ فِي «الْعَدَالَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ» (ص 160): وَأَخِيرًا ثَارَتِ الثَّائِرَةُ عَلَى عُثْمَانَ، وَاخْتَلَطَ فِيهَا الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ، وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ لِمَنْ يَنْظُرُ إِلَى الْأُمُورِ بِعَيْنِ الْإِسْلَامِ،

وَيَسْتَشْعِرُ الْأُمُورَ بِرُوحِ الْإِسْلَامِ، أَنْ يُقَرَّرَ أَنَّ تِلْكَ الثَّوْرَةَ فِي عُمُومِهَا كَانَتْ مِنْ رُوحِ الْإِسْلَامِ.

وَمِنْ ضَلَالَاتِهِ: طَعْنُهُ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

- قَالَ فِي كِتَابِهِ «الْعَدَالَةُ الْاجْتِمَاعِيَّة» (ص 206): وَنَحْنُ نَمِيلُ إِلَى اعْتِبَارِ خِلَافَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْتِدَادًا طَبِيعِيًّا لِخِلَافَةِ الشَّيْخَيْنِ قَبْلَهُ، وَأَنَّ عَهْدَ عُثْمَانَ كَانَ فَجْوَةً بَيْنَهُمَا.

- وَقَالَ فِي «كُتُبٍ وَشَخْصِيَّاتٍ» (ص 242): إِنَّ مُعَاوِيَةَ وَزَمِيلَهُ عَمْرًا لَمْ يَغْلِبَا عَلَيًّا لِأَنَّهُمَا أَعْرَفُ مِنْهُ بِدَخَائِلِ النُّفُوسِ، وَأَخْبَرُ مِنْهُ بِالتَّصَرُّفِ النَّافِعِ فِي الظَّرْفِ الْمُنَاسِبِ. وَلَكِنْ لِأَنَّهُمَا طَلِيقَانِ فِي اسْتِخْدَامِ كُلِّ سِلَاحٍ، وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِأَخْلَاقِهِ فِي اخْتِيَارِ وَسَائِلِ الصَّرَاحِ. وَحِينَ يَرْكُنُ مُعَاوِيَةُ وَزَمِيلُهُ إِلَى الْكُذِبِ وَالْغِشِّ وَالْخَدِيعَةِ وَالنِّفَاقِ وَالرِّشْوَةِ وَشِرَاءِ الذِّمَمِ لَا يَمْلِكُ عَلِيٌّ أَنْ يَتَدَلَّى إِلَى هَذَا الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ، فَلَا عَجَبَ يَنْجَحَانِ وَيَفْشَلُ، وَإِنَّهُ لَفَشَلٌ أَشْرَفُ مِنْ كُلِّ نَجَاحٍ.

وَمِنْ ضَلَالَاتِهِ: تَكْفِيرُهُ لِلصَّحَابِيِّ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حَيْثُ قَالَ كَمَا فِي مَجَلَّةِ «الْمُسْلِمُونَ» (الْعَدَدِ الثَّالِثِ سَنَةِ 1371 هـ): أَبُو سُفْيَانَ هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي لَقِيَ الْإِسْلَامَ مِنْهُ وَالْمُسْلِمُونَ مَا حَفَلَتْ بِهِ صَفَحَاتُ التَّارِيخِ، وَالَّذِي لَمْ يُسْلِمَ إِلَّا وَقَدْ تَقَرَّرَتْ غَلْبَةُ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ إِسْلَامُ الشَّفَةِ وَاللِّسَانِ لَا إِيْمَانُ الْقَلْبِ وَالْوُجْدَانِ، وَمَا نَفَذَ الْإِسْلَامُ إِلَى قَلْبِ ذَلِكَ الرَّجُلِ.

وَمِنْ ضَلَالَاتِهِ: رَدُّهُ لِأَحَادِيثِ الْآحَادِ فِي الْعَقِيدَةِ.

قَالَ فِي «الظَّلَالِ» (6 / 4008): وَأَحَادِيثُ الْآحَادِ لَا يُؤْخَذُ بِهَا فِي أَمْرِ الْعَقِيدَةِ، وَالْمَرْجِعُ هُوَ الْقُرْآنُ.

- إِلَى مَنْ يَرْمِي كُلَّ مَنْ عَلَيْهِ سِيْمَا الْإِسْتِقَامَةِ بِمَنْهَجٍ يَعْقُوبَ وَجَمَاعَتِهِ:

لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْجَوْرِ وَعَدَمِ الْعَدْلِ وَالْقِسْطِ أَنْ يُتِّهَمَ مَنْ حَارَبَ هَؤُلَاءِ الْمُنْحَرِفِينَ
كَيَعْقُوبَ وَمَنْ عَلَى شَاكِلَتِهِ، وَبَيَّنَ فَسَادَ مَنْهَجِهِمْ مُنْذُ زَمَنِ بَعِيدٍ، وَظَهَرَ ذَلِكَ جَلِيًّا بَعْدَ
الثَّوْرَةِ فِي عَامِ 2011م

وَالسَّابِرُ لِلتَّارِيخِ يَرَى أَنَّ مُوَاجَهَةَ الْفِكْرِ الْمُنْحَرِفِ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ أَصْحَابِ
الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ، الَّذِينَ دَعَوْا النَّاسَ لِلْإِتِّفَافِ حَوْلَ وُلَاةِ أُمُورِهِمْ، وَحَارَبُوا مَنْ قَالَ
بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ فِي وَقْتِ أَحْوَجَ مَا يَكُونُ فِيهِ الْوُلَاةُ إِلَى ذَلِكَ، وَذَلِكَ يَوْمَ أَنْ هَاجَ النَّاسُ
عَلَيْهِمْ، فَكَانَ لَهُؤُلَاءِ الْمُخْلِصِينَ فِي دَعْوَتِهِمْ إِلَى اللَّهِ أَثَرٌ عَظِيمٌ فِي كِتَابِ جِمَاحِ الشَّبَابِ
الثَّائِرِ.

وَيَذْكُرُ التَّارِيخُ يَوْمَ أَنْ كَانَ الْإِسْلَامُ فِي غَايَةِ عِزِّهِ وَمَجْدِهِ التَّلِيدِ فِي عَهْدِ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ:
أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَدْعَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِمُنَاطَرَةِ
الْخَوَارِجِ، وَرَجَعَ مِنْهُمْ آلَافٌ.

فَلَا شَكَّ أَنَّ كَلِمَةَ الْعُلَمَاءِ الصَّادِقِينَ، وَطُلَّابِ الْعِلْمِ النَّابِغِينَ لَا تَقِلُّ أَهْمِيَّةً عَنْ سِلَاحِ
الْجُنْدِيِّ الْمُقَاتِلِ لَهُؤُلَاءِ الْخَوَارِجِ فِي سَاحَاتِ الْوَعْيِ وَمِيَادِينِ الْقِتَالِ.
فَاللَّهُمَّ وَفِّقْ وُلَاةَ أُمُورِنَا النُّبَهَاءَ لِفَتْحِ الْمَجَالِ لَهُؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ الصَّادِقِينَ، وَطُلَّابِ الْعِلْمِ
النَّابِغِينَ لِمُوَاجَهَةِ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ بِالْحُجَّةِ وَبِالْبَيَانِ كَمَا وَاجَهُوهُمْ بِالسَّيْفِ
وَالسَّنَانِ.

- إِلَى الْمُتَعَصِّبِينَ لِلشَّيْخِ يَعْقُوبَ وَمَنْ عَلَى شَاكِلَتِهِ:

أَيُّ بُنَيَّ الْمُتَعَصِّبِ لَهُؤُلَاءِ:

قِفْ مَعَ نَفْسِكَ، وَلَا تَجْعَلِ التَّعَصُّبَ الْأَعْمَى يُبْعِدُكَ عَنِ الْحَقِّ.

وَلَعَلِّي أَسْأَلُكَ عِدَّةَ أَسْئَلَةٍ؛ لِتَعْرِفَ حَالَكَ بَعْدَ هَذِهِ الْعُقُودِ مِنَ الزَّمَنِ الَّتِي كُنْتَ تَسْتَمِعُ

فِيهَا لَهُؤُلَاءِ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: مَاذَا حَصَلَتْ مِنَ الْعِلْمِ فِي عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ خَاصَّةً؟ السُّؤَالُ الثَّانِي: هَلْ دَرَسَكَ هَؤُلَاءِ كُتُبَ السَّلَفِ، وَبَيَّنُّوا لَكَ حُرْمَةَ الْخُرُوجِ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ وَإِنْ جَارَ؟

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ الشَّيْخَ يَعْقُوبَ لَمَّا شَرَحَ كِتَابَ «الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ»، وَجَاءَ عِنْدَ قَوْلِ الطَّحَاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَيْمَتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ فَرِيضَةً، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمُعَافَاةِ» قَفَزَ فِي شَرْحِهِ إِلَى مَا بَعْدَهَا، تَارِكًا هَذِهِ الْعِبَارَةَ! فَبِمَاذَا تَفَسَّرَ ذَلِكَ يَا بُنَيَّ؟

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ مِنْ سِمَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ الدُّعَاءَ لِلسُّلْطَانِ، وَمِنْ سِمَاتِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ الدُّعَاءَ عَلَى السُّلْطَانِ؟

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 329 هـ أَيُّ: مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ - فِي كِتَابِهِ «السُّنَّةُ»: وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو عَلَى السُّلْطَانِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوًى، وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو لِلسُّلْطَانِ بِالصَّلَاحِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، يَقُولُ فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ كَانَ لِي دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ مَا جَعَلْتُهَا إِلَّا فِي السُّلْطَانِ. قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَلِيٍّ، فَسَّرْ لَنَا هَذَا؟ قَالَ: إِذَا جَعَلْتُهَا فِي نَفْسِي لَمْ تَعُدْنِي، وَإِذَا جَعَلْتُهَا فِي السُّلْطَانِ صَلَحَ فَصْلَحَ بِصَلَاحِهِ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ، وَلَمْ نُؤْمَرْ أَنْ نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَإِنْ جَارُوا وَظَلَمُوا؛ لِأَنَّ جَوْرَهُمْ وَظُلْمَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَصَلَاحَهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ.

أَيُّ بُنَيَّ: وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الْأَسْئَلَةَ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْبَابِ خَاصَّةً، وَأَرْجُو أَلَّا أَكُونَ مُبَالِغًا إِنْ

قُلْتُ لَكَ: إِنَّكَ رَبِّمَا لَمْ تَسْمَعْ عَنْ هَذَا الْعَالِمِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْقُرُونِ الْفَاضِلَةِ، وَلَا عَنْ كِتَابِهِ
«السُّنَّة».

فَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ تَجِدَ لِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ صَدَى فِي نَفْسِكَ وَرُوحِكَ وَقَلْبِكَ وَاللَّهُ الْهَادِي
إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ.

كَتَبَهُ وَقَرَأَهُ

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مُوسَى

13 ذو القعدة 1442 هـ